وتمييزه عن الحلال والحرام الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم
والاهمال ومظانهما في الحرام والحلال الباب الرابع في كيفية خروج التائب
عن المظالم المالية الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم رارات
وما يحل منها وما يحرم الباب السادس في الدخول على السلاطين
ومخالطتهم الباب السابع في مسائل متفرقة تعم بها البلوى ويكثر السؤال
منها الباب الاول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا
في عفاف كان في درجة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من اكل
الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة من قلبه على
لسانه وفي رواية وزهده في الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا
على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم
العبادة عشرة اجزاء تسعة منها في طلب الحلال وقال صلى الله عليه وسلم
من لقي الله ورعا اعطاه الله ثواب الاسلام كله وقال صلى الله عليه
وسلم درهم من ربا اشد عند الله من ثلاثين زنية في الاسلام واما الاثار
فقد روي ان الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم
سأله فقال تكهنت لقوم فاعطوني فادخل اصبعه في فيه وجعل يقيء
حتى ظننت ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما حملت العروق
وخالط الامعاء وفي بعض الكتب انه صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك
فقال او ما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا قال الله تعالى
كلوا

كلوا من الطيبات واعملوا صالحا قدمه على العمل الصالح اصناف الحلال والحرام
ومداخله اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب
الفقه ونحن الان نشير الى مجامعه في سياق التقسيم وهو ان المال
انما يحرم لمعنى في عينه او لخلل في جهة اكتسابه القسم الاول الحرام
لصفة في عينه كالخمر وتفصيله ان الاعيان الماكولة على وجه الارض
لا تعدو ثلاثة اقسام فانها اما ان تكون من المعادن كالملح والطين
وغيرهما او من الحيوان او من النبات فاما المعادن وهي اجزاء
الارض وجميع ما يخرج فلا يحرم اكله الا من حيث يضر بالاكل واما
النبات فلا يحرم منها الا ما يزيل العقل او يزيل الحياة او الصحة واما
الحيوانات فتنقسم الى ما يؤكل والى غير ماكول وذلك مفصل في
كتب الفقه ظاهر ولكن يحرم اكله وقد ذكرنا انواع النجاسات
في كتاب الطهارة وليس في الاعيان شيء يحرم الا من الحيوانات واما النبات
فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج ومهما وقعت
قطرة النجاسة المائعة او جزء من نجاسة جامدة في مرقة او طعام او
دهن حرم اكله ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل وكذا ليس بنجس ما لا نفس سائلة له
كالذباب لا تنجس فهذا جامع ما يحرم لصفة في ذاته القسم الثاني
ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر فنقول اخذ المال
ينقسم ستة الاول ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن واحياء الموات والا
صطياد فهذا حلال بشرط ان لا يكون الماخوذ مختصا باحد من الآدميين
الماخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة اذا اخرجوا منها
الخمس ما يؤخذ قهرا عند امتناع من هو عليه وذلك حلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)